



إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/49	4276/ل/د/2023/م لعام 1444هـ	1444/7/28هـ، الموافق 2023/02/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2991/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/04هـ الموافق 2023/08/20م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على قرار المدعى عليها المتضمن فرض غرامة مالية على المدعي مقدارها (1,000,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (السابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة؛ وذلك لعدم قيام المدعي بإشعار جهة (أ) عن بلوغ ملكيته المباشرة وغير المباشرة نسبة (5.087%) من إجمالي أسهم شركة (أ) - المدرجة أسهمها في السوق الموازية (نمو) - . وطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4276/ل/د/2023/م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: قبول دعوى المدعي شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار المدعى عليها، القاضي بفرض غرامة مالية على المدعي مقدارها مليون (1,000,000) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغت المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/06هـ، وبتاريخ 1444/09/05هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفات محل الدعوى: تتلخص وقائع هذه الدعوى في مخالفة المدعي الفقرة (أ) من المادة السابعة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ('القواعد') الصادرة



بموجب قرار المدعى عليها رقم (3- 123 - 2017) وتاريخ 1439/04/09 هـ الموافق 2017/12/27م والمعدلة بموجب قرار المدعى عليها رقم (1- 7 - 2021) وتاريخ 1442/06/01 هـ الموافق 2021/01/14م التي تنص على أنه: 'يجب على أي شخص أن يشعر السوق عندما يصبح مالكا أو له مصلحة في ما نسبته (5%) أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقيق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يضمن الإشعار قائمة بالأشخاص الذي يكون لهم مصلحة في الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها، وذلك لعدم إشعاره جهة (أ) عن بلوغ ملكيته المباشرة وغير المباشرة في أسهم شركة (أ) ('الشركة') ما نسبته (5.087%).

ثانياً: أدلة ثبوت المخالفة:

1- سجل حركة نشاط الشركة بتاريخ 02/17/2021م، والذي يوضح بلوغ الملكية المباشرة للمدعي شركة (ب)، شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة مملوكة للمدعي وهو المسؤول عن إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة لها، (نسبة 5.087%) من إجمالي أسهم الشركة، مما يؤكد بشكل قاطع تجاوز ملكية المدعي في أسهم الشركة نسبة (5%) دون إشعاره تداول بذلك.

2- إقرار المدعي المدون في محضر سماع الأقوال الذي أجري معه في مقر المدعى عليها، بأنه المسؤول عن إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة لشركة (ب) (شركة مملوكة للمدعي).

3- إقرار المدعي في محضر سماع الأقوال الذي أجري معه في مقر المدعى عليها، بتجاوز نسبة ملكيته المباشرة وغير المباشرة في أسهم الشركة نسبة (5%)، وذلك عند سؤاله عن سبب قيامه بتنفيذ صفقتي الشراء الخاصتين بتاريخ 02/17/2021م، من خلال محفظتين مختلفتين ولم يقوم بإبرامها مباشرة من خلال محفظته الشخصية، حيث أفاد بأن ذلك: 'لتوفر الكاش بين المحفظتين ورغبة ألا يكون التملك أكثر من (5%) ويتم التأثير على السهم من خلال إعلان التملك'.

4- البريد الإلكتروني الوارد للمدعى عليها في تاريخ 06/13/2021م من جهة (أ)، والمتضمن التأكيد على عدم تلقيهم أي إشعارات تملك في الشركة خلال الفترة من تاريخ 02/17/2021م، (تاريخ إدراج الشركة) وحتى تاريخ 06/13/2021م.

ثالثاً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بالاطلاع على القرار المستأنف ضده ودراسة أسبابه وحيثياته، يتضح أن القرار قد حمل تسبباً مقتضياً ومبهماً آل إلى نتيجة غير صحيحة



وتتعارض مع اللوائح والقواعد المنظمة لمثل هذا النوع من المخالفات، كما تبين أيضاً أن الدائرة لم تأخذ بما قدمته المدعى عليها من أدلة ثابتة تؤكد ثبوت المخالفة بحق المدعى وانطباق النص النظامي لهذه المخالفة على كبار المساهمين في السوق الموازية، ولا شك أن الإخلال في التسبب فيه تجاهل للمبادئ القضائية والنصوص النظامية التي تقضي بضرورة تسبب الأحكام القضائية بما يكفل إيصال القناعة الكافية للخصوم حيال النتيجة التي توصلت إليها الدائرة في حكمها، وهذا يتضح من خلال حيثيات وأسباب قرار الدائرة المستأنف ضده الذي أخرج مقاصد النصوص النظامية ذات العلاقة بالمخالفة عن مواضعها الحقيقية ورتب باجتهاد جانبه الصواب تفسيرات خاطئة لا تتفق إطلاقاً مع ما قصده المنظم وألغى دور المدعى عليها الإشرافي والرقابي على تعاملات كبار المساهمين في السوق الموازية وفتح المجال لهم للقيام بممارسات غير نظامية من شأنها أن تحد من الكفاءة والشفافية والإفصاح اللازم في السوق وتؤثر بشكل سلبي على عدالة الاستثمار فيه، كما أن قرار الدائرة وما تضمنه من حيثيات وأسباب فيه تعطيل للنصوص النظامية التي وضعها المنظم حمايةً للمستثمرين في السوق الموازية من أي تجاوزات أو ممارسات قد ترتكب سواءً من كبار المساهمين أو غيرهم من المتعاملين فيه. وإيماناً من المدعى عليها بصحة قرار المدعى عليها محل هذه الدعوى وسلامة إسناده وتكليفه وخطأ الدائرة فيما سببته بقرارها المستأنف ضده تسبباً ونتيجة، تود المدعى عليها من خلال ما يرد تفصيلاً أدناه بيان أوجه الاعتراض على ذلك القرار ومواطن العيب فيه مدعماً بالأدلة التي تثبت خطأ الدائرة في قرارها وثبات وصحة موقف المدعى عليها، وذلك على التفصيل الآتي:

أ- سببت الدائرة قرارها المستأنف ضده بالقول إن ما ورد ضمن (الباب السابع) من أحكام تتعلق بكبار المساهمين لا تسري على كبار المساهمين في السوق الموازية، حيث إن فرض هذه الأحكام في الأساس بموجب المادة (السابعة والستون) من الباب (السابع) من 'القواعد' كان مقتصرًا على كبار المساهمين في السوق الرئيسية، بعكس ما تضمنه هذا الباب من أحكام تتعلق بالمصدر، حيث أنها مقصورة على المصدر في السوق الرئيسية حتى جاءت المادة (التاسعة والثمانون) من الباب (الثامن) من 'القواعد' ونصت على أنه 'يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية أن يلتزم أحكام الباب السابع من هذه القواعد، مع مراعاة الآتي ...'، ولم يتضمن هذا الباب أحكاماً خاصة بكبار المساهمين في السوق الموازية، الأمر الذي يتبين معه أن كبار المساهمين في السوق الموازية لا يخضعون للأحكام الواردة في المادة (السابعة والستون) المشار إليها. فتود المدعى عليها أن توضح لمقام لجنة الاستئناف الموقرة أن تسبب الدائرة غير صحيح جملة وتفصيلاً حيث استند تفسيرها على فهم خاطئ لنصوص اللائحة، مما أخرج ما تضمنته من أحكام عن المفهوم الصحيح



الذي قصده المنظم عند إصدارها، ولبيان ما يؤكد لمقام لجنة الاستئناف الموقرة ذلك الخطأ الجسيم الذي وقعت فيه الدائرة وبنت عليه قرارها المستأنف ضده، تود المدعى عليها أن تسرد فيما يلي عدد من الشواهد والحقائق التي تبين بما لا يدع مجالاً للشك والتأويل والاجتهاد أن أحكام الفصل السابع من اللائحة ينطبق على المتعاملين (المصدرين وكبار المساهمين وأعضاء مجالس الإدارات والتنفيذيين في السوقين 'الرئيسية والموازية')؛ وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

1- تأكيداً لمقام لجنة الاستئناف الموقرة خطأ الدائرة فيما بنت عليه قرارها المستأنف ضده؛ أن المادة التاسعة والثمانون من الباب الثامن نصت على أحكام خاصة بكبار المساهمين في السوق الموازية، وهي كالآتي:

أ- أن الفقرة (5) من المادة التاسعة والثمانين من الباب الثامن من القواعد نصت على: 'إحلال عبارة "اثني عشر شهراً" بدلاً من عبارة "الأشهر الستة" الواردة في المادة التاسعة والستين من هذه القواعد'، وأحالت كبار المساهمين في السوق الموازية إلى أحكام المادة التاسعة والستين من الباب السابع التي نصت على أنه: 'أ) يجب على كبار المساهمين في المصدر الذين تظهر نشرة الإصدار أو مستند التسجيل أنهم يملكون أسهماً في المصدر عدم التصرف في أسهمهم خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ بدء تداول الأسهم...؛ ب) إذا كان المالك المسجل في نشرة الإصدار أو مستند التسجيل يختلف عن المالك النفعي، فيجب على المالك النفعي التعهد بأن المالك المسجل لن يتصرف في أي من أسهمه خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ بدء تداول الأسهم...'، ويتضح من نص الفقرة المحيلة أنها رتبت التزامات أكبر على كبار المساهمين في السوق الموازية، وأن كبار المساهمين في السوق الموازية ملزمون بعدم التصرف في أسهمهم خلال الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ بدء التداول، بينما كبار المساهمين في السوق الرئيسية ملزمون بعدم التصرف في أسهمهم فقط خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ بدء التداول.

ب- أن الفقرة (3) من المادة التاسعة والثمانين المشار لها أعلاه نصت على: 'إحلال عبارة "نصف السنة المالية" بدلاً من عبارة "ربع السنة المالية" الواردة في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الثامنة والستين من القواعد'، وأحالت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة وكبار التنفيذيين إلى أحكام الفقرة (1) من الفقرة (أ) من المادة الثامنة والستين التي نصت على أنه: 'لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو لأعضاء لجنة المراجعة أو كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للمصدر خلال الفترات الآتية: 1) خلال الـ (15) يوماً تقويمياً التي تسبق نهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ الإفصاح عن القوائم المالية...'، ويتضح من نص الفقرة



المحيلة أنها رتبت التزامات على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة وكبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم في السوق الموازية.

وعليه، يتضح جلياً لمقام لجنة الاستئناف الموقرة أن أحكام المادة التاسعة والثمانين من الباب الثامن ألزمت المتعاملين في السوق الموازية بأحكام الباب السابع؛ الأمر الذي يتضح معه لمقام لجنة الاستئناف أن تسبب الدائرة والقناعة التي توصلت لها استندت على مفهوم خاطئ ومبني على تصور غير صحيح، الأمر الذي أفضى إلى نتيجة غير صحيحة في منطق قرارها؛ مما يتوجب نقضه وإلغاءه.

2- تأكيداً لمقام لجنة الاستئناف الموقرة خطأ الدائرة فيما بنت عليه قرارها المستأنف ضده واللبس الذي وقعت فيه، أن الباب السابع من القواعد (الذي تضمن المادة (السابعة والستون) المشار إليها) جاء معنوناً بـ 'الالتزامات المستمرة'، وهذا الباب يشتمل على أحكام والتزامات متعلقة بالإفصاح والقيود على التعاملات للمخاطبين بها المتعاملين بالسوق الرئيسية والموازية على حد سواء من مصدرين وأعضاء مجالس الإدارات وكبار التنفيذيين وكبار المساهمين، وهذا الباب يخاطب الشركات المدرجة (التي أدرجت أسهمها في السوق 'الرئيسية والموازية')، في حين أن الباب الثامن جاء معنوناً بـ 'الطرح أو التسجيل في السوق الموازية' وهذا الباب يتعلق بأحكام خاصة بعمليات الطرح أو التسجيل في السوق الموازية، وهو يخاطب الشركات الراغبة بإدراج أسهمها في السوق الموازية. وبالتالي، يظهر جلياً الاختلاف بين أحكام الباب السابع والباب الثامن من القواعد من حيث التسمية والمضمون والغاية. مما يتضح لمقام لجنة الاستئناف أن تسبب الدائرة والقناعة التي توصلت لها استندت على مفهوم خاطئ ومبني على تصور غير صحيح، الأمر الذي أفضى إلى نتيجة غير صحيحة في منطق قرارها؛ مما يتوجب نقضه وإلغاءه.

3- تأكيداً لمقام لجنة الاستئناف الموقرة خطأ الدائرة فيما بنت عليه قرارها المستأنف ضده، أن الفصل الثاني من الباب السابع من القواعد الذي ترى الدائرة عدم انطباقه على المتعاملين في السوق الموازية (نمو) تضمن نصوصاً نظامية تخاطب كبار المساهمين في السوق الموازية، ومن ذلك ما ورد في الباب السابع وتحديداً الفقرتين (أ) و(ب) من المادة التاسعة والستين 'القيود على الأسهم' نصت على أنه: 'أ) يجب على كبار المساهمين في المصدر الذين تظهر نشرة الإصدار أو مستند التسجيل أنهم يملكون أسهماً في المصدر... ب) إذا كان المالك المسجل الذي تظهره نشرة الإصدار أو مستند التسجيل يختلف عن المالك...'، وبالرجوع إلى قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح المدعى عليها وقواعدها، فإن تعريف مصطلح مستند التسجيل هو 'الوثيقة المطلوبة لتسجيل الأسهم لدى المدعى عليها لغرض الإدراج المباشر في السوق الموازية وذلك بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات



المستمرة، وهذا يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أو التأويل أن الأحكام الواردة في الفصل السابع من اللائحة تخاطب أيضاً المتعاملين في السوق الموازية من مصدرين وكبار مساهمين وأعضاء مجالس إدارات وتنفيذيين وليس كما ذكرت الدائرة في أسباب وحيثيات قرارها، ويؤكد ذلك أيضاً أن الفقرة (ج) من المادة الخامسة والستين أوردت مفردة السوق الرئيسية صراحةً عندما نصت على أنه: 'لأغراض هذه المادة، يكون إشعار الشخص للسوق وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة في شأن ملكيته أو مصلحته في ما نسبته (5%) أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر الأجنبي المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية ...'، وذلك لبيان خصوصية هذه الفقرة كونه لا يتاح للمصدر الأجنبي الإدراج في السوق الموازية، مما يتضح معه لمقام لجنة الاستئناف أن تسبب الدائرة والقناعة التي توصلت لها استندت على مفهوم خاطئ ومبنياً على تصور غير صحيح الأمر الذي أفضى إلى نتيجة غير صحيحة في منطوق قرارها؛ مما يتوجب نقضه وإلغاءه.

4- تأكيداً لمقام لجنة الاستئناف الموقرة خطأ الدائرة فيما بنت عليه قرارها المستأنف ضده، أن نطاق تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة بما فيها الأحكام والالتزامات الواردة في الباب السابع جاءت عامة، وأن الاستثناء الوحيد من نطاق التطبيق جاء على صناديق الاستثمار، وأكدت عليه صراحة نص الفقرة (د) من المادة الأولى 'نطاق التطبيق' من الباب الأول 'أحكام عامة' التي نصت على أنه: 'لا تسري أحكام هذه القواعد على وحدات صناديق الاستثمار، بما في ذلك صناديق الاستثمار العقارية'، وبالتالي يظهر جلياً انطباق القواعد على كافة المتعاملين في السوق باستثناء صناديق الاستثمار فقط، ولو رغب المشرع في استثناء السوق الموازية لنص صراحةً على ذلك. مما يتضح معه لمقام لجنة الاستئناف أن تسبب الدائرة والقناعة التي توصلت لها استندت على مفهوم خاطئ ومبنياً على تصور غير صحيح، الأمر الذي أفضى إلى نتيجة غير صحيحة في منطوق قرارها؛ مما يتوجب نقضه وإلغاءه.

5- تأكيداً لمقام لجنة الاستئناف الموقرة أن الدائرة أخطأت فيما بنت عليه قرارها المستأنف ضده، أن قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح المدعى عليها وقواعدها عرفت الشخص بأنه: 'أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة الملكية بهذه الصفة'، كما عرفت ذات القائمة مساهم كبير بأنه: 'شخص يملك (5%) أو أكثر من أسهم المصدر'، وعرفت المصدر بأنه: 'الشخص الذي يُصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها'، وحيث إن هذه التعريفات جاءت عامة ولم تقتصر على سوق أو شخص بعينه، فإن العام يبقى على عموميته ما لم يقيد، كما أن غاية المنظم والتي جاءت بصيغة العموم قصد منها مخاطبة أي شخص يتعامل في أي من السوقين (الرئيسية والموازية) ولم يستثن



سوق بعينه من هذه التعريفات، وبتطبيق ذلك المفهوم على النص محل المخالفة - الفقرة (أ) من المادة السابعة والستين من القواعد - التي نصت على أنه: 'يجب على أي شخص أن يشعر السوق عندما يصبح مالكا أو له مصلحة في ما نسبته (5٪)...'، يتبين معه بما لا يدع مجالا للشك أن كبار المساهمين في السوق الموازية خاضعين للأحكام الواردة في المادة (السابعة والستون) المشار إليها. وبالتالي، يتضح لمقام لجنة الاستئناف أن تسبیب الدائرة والقناعة التي توصلت لها استندت على مفهوم خاطئ ومبنياً على تصور غير صحيح الأمر الذي أفضى إلى نتيجة غير صحيحة في منطوق قرارها؛ مما يتوجب نقضه وإلغاءه. تأكيداً لمقام لجنة الاستئناف الموقرة خطأ الدائرة فيما بنت عليه قرارها المستأنف ضده ما ورد في الفقرة (أ) من المادة الثانية والثلاثين 'النطاق والتطبيق' من الباب السادس من قواعد الإدراج التي نصت على أنه: 'يهدف هذا الباب إلى تنظيم تلقي السوق الإشعارات في شأن التغيرات في الملكية بالإضافة إلى مراقبة التزام المساهمين ومالكي الوحدات بفترات الحظر الخاضعين لها'، والفقرة (ب) من ذات المادة التي حددت الاستثناء الوحيد من هذا الباب، حيث نصت على أنه: 'لا تنطبق أحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه القواعد على المصدر في حال كان منشأة ذات أغراض خاصة'. وبالرجوع إلى الفقرة (أ) من المادة (الثالثة والثلاثون) من ذات القواعد والتي تنص على أنه: 'على الشخص الذي يجب عليه إشعار السوق عن ملكيته أو مصلحته في أوراق مالية مدرجة بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة، أن يشعر السوق بذلك من خلال النظام الآلي المخصص لهذا الغرض أو أي وسيلة أخرى تحددها السوق'، والفقرة (هـ) من المادة السابعة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ('القواعد') التي تنص على أنه: 'تكون الإشعارات المشار لها في هذه المادة وفقاً للنماذج المعدة في هذا الشأن، على أن يتضمن الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة - على الأقل - المعلومات التالية: 1) أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل،...،'، وحيث إن نموذج الإفصاح (الإشعارات المتعلقة بتغير الملكية) هو نموذج موحد للسوقين الرئيسية والموازية، كما أن تعليمات تعبئة هذا النموذج لم تتضمن أي عبارة تفيد بأنه مقصوداً على السوق الرئيسية دون السوق الموازية، وبالتالي، يتضح أن النصوص النظامية المشار لها لم تفرق بين كبار المساهمين في السوق الرئيسية والسوق الموازية، وأن تسبیب الدائرة والقناعة التي توصلت لها استندت على مفهوم خاطئ ومبنياً على تصور غير صحيح الأمر الذي أفضى إلى نتيجة غير صحيحة في منطوق قرارها؛ مما يتوجب نقضه وإلغاءه.

6- تأكيداً لمقام لجنة الاستئناف الموقرة خطأ الدائرة فيما بنت عليه قرارها المستأنف ضده، أن الدليل الاسترشادي (لالتزامات كبار المساهمين المتعلقة بملكية الأسهم وأدوات الدين القابلة للتحويل) والمنشور على موقع المدعى عليها الإلكتروني تضمن شرحاً تفصيلاً لإشعار تملك (5٪) أو



أكثر من فئات الأسهم ولم يتضمن الدليل الاسترشادي الإشارة إلى أن هذا الالتزام مقصوراً على السوق الرئيسية دون السوق الموازية بل جاء الدليل بشكل عام بحيث يوضح أن هذا الالتزام ينطبق على كبار المساهمين في كلا السوقين (الرئيسية الموازية)، وبالتالي، يتضح لمقام لجنة الاستئناف أن تسبیب الدائرة والقناعة التي توصلت لها استندت على مفهوم خاطئ ومبنياً على تصور غير صحيح الأمر الذي أفضى إلى نتيجة غير صحيحة في منطوق قرارها؛ مما يتوجب نقضه وإلغاءه.

7- تأكيداً لمقام لجنة الاستئناف الموقرة خطأ الدائرة فيما بنت عليه قرارها المستأنف ضده، أن جهة (أ) تصدر في موقعها الإلكتروني نشرة يومية تحت عنوان 'المساهمون الكبار'، وهذه النشرة تعرض بشكل يومي أسماء حملة الأسهم الرئيسيين في السوق الموازية الذين يملكون (5٪) أو أكثر من أسهم الشركة، الأمر الذي يؤكد أن المساهمين الكبار في السوق الموازية ملزمين بإشعار السوق عند بلوغ ملكيتهم المباشرة وغير المباشرة ما نسبته (5٪) أو أكثر.

8- تأكيداً لمقام لجنة الاستئناف الموقرة خطأ الدائرة فيما بنت عليه قرارها المستأنف ضده، أن كافة كبار المساهمين في السوق الموازية. ملزمون بما جاء بالفقرة (أ) من المادة السابعة والستين من القواعد ويتضح ذلك من خلال المستخرج من صفحة شركة (أ) (الشركة التي بلغت نسبة تملك المدعي فيها ما نسبته (5٪)) على موقع جهة (أ) المنشورة للجمهور، والتي أظهرت قيام عدد من كبار المساهمين بالإفصاح عن نسب تملكهم في الشركة، حيث تضمنت النشرة أسماء هؤلاء المساهمين ونسب ملكيتهم، وهذه المعلومات خاصة بكبار المساهمين الذين يملكون (5٪) أو أكثر من أسهم المصدر؛ مما يؤكد أن المدعي أخل بالالتزام بالمتطلب النظامي الذي ورد في الفصل السابع والمحدد في الفقرة (أ) من المادة (السابعة والستين) من القواعد، وبالتالي، يتضح لمقام لجنة الاستئناف أن تسبیب الدائرة والقناعة التي توصلت لها استندت على مفهوم خاطئ ومبنياً على تصور غير صحيح، الأمر الذي أفضى إلى نتيجة غير صحيحة في منطوق قرارها؛ مما يتوجب نقضه وإلغاءه.

9- تأكيداً لمقام لجنة الاستئناف الموقرة خطأ الدائرة فيما بنت عليه قرارها المستأنف ضده، أن المدعي أقر صراحة في محضر سماع الأقوال الذي أجري معه في مقر المدعي عليها - عند سؤاله عن سبب قيامه بتنفيذ صفقتي الشراء الخاصتين بتاريخ 02/17/(- -) م، من خلال محفظتين مختلفتين ولم يقيم بإبرامها مباشرة من خلال محفظته الشخصية - بأن ذلك يعود إلى: '... رغبة ألا يكون التملك أكثر من (5٪) ويتم التأثير على السهم من خلال إعلان التملك'، وهو ما يؤكد بجلاء أن المدعي مُدرك تماماً أن تملكه لأكثر من (5٪) سيكون له تأثير على السهم من خلال إعلان التملك، ويؤكد أيضاً علمه بأنه مخاطب بأحكام الفقرة (أ) من المادة (السابعة والستين) من



القواعد، وأنه مُلزم بأن يُشعر السوق عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة فيما نسبته (5%) أو أكثر، مما يتضح لمقام لجنة الاستئناف أن تسبیب الدائرة والقناعة التي توصلت لها استندت على مفهوم خاطئ ومبنيّاً على تصور غير صحيح، الأمر الذي أفضى إلى نتيجة غير صحيحة في منطق قرارها؛ مما يتوجب نقضه وإلغاءه.

ب- سببت الدائرة قرارها المستأنف ضده بالقول: 'أنه بتتبع الدائرة لمفردة (السوق) و(السوق الرئيسية) و(السوق الموازية) في القواعد، لم يتبين لها أنه حيثما وردت مفردة السوق مُطلقة في حكم ما فإن ما تضمنه هذا الحكم ينصرف إلى أي من السوقين؛...'، فتود المدعى عليها أن توضح لمقام لجنة الاستئناف بأن الدائرة اجتزأت هذا الدفع وأخرجته عن سياقه، حيث أن المدعى عليها أوردت هذا الدفع إجابة على دفع المدعي في إحدى مذكرات دفعه والتي ذكر فيها بأن المدعى عليها قد تجاهلت نص المادة (89)، وما ذلك إلا لكون المادة صريحة وواضحة في إلزامها فقط المصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية بأحكام الباب السابع، بينما لم تفرض المادة أي التزام على المتداول في السوق الموازية بأحكام الباب السابع... محاولةً بذلك إيهام الدائرة بعدم انطباق الفقرة محل المخالفة من خلال استناده على الفقرة (ج) من المادة السابعة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة التي نصت على أنه: 'لأغراض هذه المادة، يكون إشعار الشخص للسوق وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة في شأن ملكيته أو مصلحته في ما نسبته (5%) أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر الأجنبي المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية...'، وكان جواب المدعى عليها على هذا الدفع ما تضمنته مذكرتها بأن النص النظامي جاء صريحاً بمخاطبته الشخص الذي يملك أو له مصلحة في أسهم مصدر أجنبي في السوق الرئيسية حيث أن هذا الاستثناء في المادة رتب أحكام مختلفة على كبار المساهمين في المصدر الأجنبي في السوق الرئيسية، وأوردت مفردة 'السوق الرئيسية' فيها صراحةً لبيان خصوصية هذه الفقرة، وذلك كون أن قواعد الإدراج الخاصة بجهة (أ) لا تتيح للمصدر الأجنبي الإدراج في السوق الموازية، في حين أن نصوص الفقرات الأخرى في ذات المادة جاءت مطلقة وعامة ولم يرد بها أي استثناءات وتتنطبق على المتعاملين في السوقين (الرئيسية والموازية)، وأن الأصل انطباق النصوص النظامية على جميع المتعاملين في السوق إلا ما ورد فيه استثناء من عدم انطباقها على فئة معينة، الأمر الذي يتضح معه أن الدائرة وقعت في لبس واضح وبنت حكمها على مفهوم خاطئ وغير صحيح وتسارعت في بناء قرارها على تأسيس غير سليم ولا يتوافق مع مقاصد النظام. ثم إن المدعى عليها تستغرب من إسهاب الدائرة في عملية تتبع مفردة السوق، بالرغم من وضوح الغاية منها وفقاً لما تم إيضاحه أعلاه، في حين لم تأخذ بنصوص نظامية صريحة وواضحة في الباب الثامن وتحديد ماورد في الفقرتين (3) و(5) من المادة (التاسعة والثمانون)



من الباب (الثامن) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة رتبت الالتزامات الواردة في الباب السابع على المتعاملين في السوق الموازية بمن فيهم كبار المساهمين وأعضاء مجالس الإدارات والتففيذين، والتي سبق بيانها وتفصيلها في الفقرة (1) من هذه المذكرة.

وتأسيساً على ما تقدم؛ يتضح لمقام لجنة الاستئناف الموقرة أن المادة (السابعة والستين) من الباب السابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعنونة بـ 'تعاملات كبار المساهمين في الأسهم وأدوات الدين القابلة للتحويل' نصت صراحةً على التزام أي شخص أن يشعر السوق عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته (5٪) أو أكثر، ويشمل ذلك كبار المساهمين في السوق الرئيسية والموازية، كما يتضح لمقام اللجنة أن المدعي أقر صراحةً في محضر سماع الأقوال المشار له في هذه المذكرة، بأن التملك بما نسبته (5٪) أو أكثر سيترتب عليه الإعلان عن ذلك، مما يؤكد بشكل قاطع علم المدعي بوجود المتطلب النظامي المفروض في شأن الإفصاح. كما يتضح أيضاً لمقام لجننتكم الموقرة أن النهج الذي سلكته الدائرة في تسبيبها الذي بُني عليه القرار المستأنف ضده جاء مخالفاً للنصوص النظامية ذات العلاقة، وإذا كانت قناعة الدائرة ترى أن تطبيق أحكام الباب السابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة تنحصر فقط على المصدر في السوق الموازية دون باقي المتعاملين فيه بمن فيهم أعضاء مجالس الإدارات وكبار التففيذين، وكبار المساهمين، فما هو السند النظامي الذي استندت عليه الدائرة للوصول لهذه القناعة؟ وإذا كان الأمر كما تراه الدائرة فما هي الأحكام والالتزامات التي تنظم التعاملات في السوق الموازية لتلك الفئات (أعضاء مجالس الإدارات وكبار التففيذين، وكبار المساهمين)؟ وهل يتصور أن تكون هناك سوق منظمة خالية من قيود والتزامات على المتعاملين فيها؟ وأين دور المدعى عليها الإشرافي والرقابي على ذلك السوق؟ تساؤلات لم تجد المدعى عليها لها أي إجابة في ثنايا وحيثيات القرار المستأنف ضده؛ الأمر الذي يؤكد أن مثل هذه القرارات فيها تعطيلٌ للأحكام النظامية وإضفاء مشروعية غير مقيدة لكبار المساهمين ونحوهم في السوق الموازية لارتكاب ممارسات وسلوكيات مخالفة دون أي مسؤولية عليهم وإفلات كثير ممن هم مخاطبين بأحكام المواد من القيد الوارد فيها، ويحد من الإفصاح والشفافية في السوق الذي تطلبها النظام. إضافة إلى الآثار السلبية التي قد تنتج عن ذلك ومنها عدم تكافؤ الفرص في السوق الموازية والتأثير على عدالة الاستثمار فيها والإضرار باستثمارات المساهمين في ذلك السوق، والحد من جهود المدعى عليها في تطوير السوق، فضلاً عن إعاقة دور المدعى عليها الإشرافي والرقابي في حماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، ودورها في مراقبة تطبيق النظام وضبط المخالفين باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات وتطبيق أحكام نظام السوق المالية، استناداً



إلى الفقرة (أ) من المادة الخامسة من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: 'أ- تكون المدعى عليها هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات، وتطبيق أحكام هذا النظام'، الأمر الذي يؤكد لمقام لجنة الاستئناف الموقرة عدم صحة وسلامة القرار المستأنف ضده مما يحتم نقضه وإلغاءه. وتود المدعى عليها في هذا الصدد أن توضح لمقام اللجنة الموقرة، أن مخالفات المدعي لم تقتصر على المخالفة محل هذه الدعوى وإنما تجاوزت إلى مخالفات أخرى تعلقت بالاشتباه بمخالفة (الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق) جرى ضبطها وإحالتها إلى جهة (ب) وأقيمت بشأنها الدعوى العامة أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتي لا تزال قيد النظر لدى الدائرة الأولى" (وأرفقت ما تستدل به).

ثم أجمعت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وتأييد قرار المدعى عليها.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها، وبتاريخ 1444/09/18هـ، تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: يؤكد المدعي على تمسكه بالنصوص النظامية، حيث أصدرت المدعى عليها قرارها (محل هذه الدعوى) فقط على أساس مخالفة المدعي حكم الفقرة (أ) من المادة (67) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، واستناداً إلى حكم الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ج) من المادة (59) من نظام السوق المالية. وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (67) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في وقت نسبة المخالفة محل هذه الدعوى إلى المدعي تنص على أنه: 'أ- يجب على أي شخص أن يشعر السوق عندما يصبح مالكا أو له مصلحة في ما نسبته (5%) أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يُضمّن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها، ...'، وتنص الفقرة (ج) من ذات المادة (67) على أنه: 'لأغراض هذه المادة، يكون إشعار الشخص للسوق وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة في شأن ملكيته أو مصلحته فيما نسبته (5%) أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر الأجنبي المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج ذات الأحقية في التصويت مقتصرًا على المدرج منها في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج'.



وحيث إن ذات المادة (67) مخصصة لتنظيم تعاملات كبار المساهمين فقط في السوق الرئيسية وليس في السوق الموازية، بدليل ورودها في (الباب السابع: الالتزامات المستمرة) وتحت عنوان: (تعاملات كبار المساهمين ...)، وقد استهل ذلك الباب بالمادة (59) المعنونة: بـ(النطاق والتطبيق)، والتي حددت في فقرتها (أ) نطاق وتطبيق أحكام ذلك الباب بالنص التالي: 'أ- يهدف هذا الباب إلى تنظيم الالتزامات المستمرة على المصدرين المدرجة أوراقهم المالية في السوق الرئيسية'، بينما جاء تنظيم أحكام السوق الموازية في الباب الثامن من ذات القواعد، وهو الباب المعنون: بـ(الطرح أو التسجيل في السوق الموازية)، والذي استهل بالمادة (70) المعنونة: بـ(النطاق والتطبيق)، والتي حددت في فقرتها (أ) نطاق وتطبيق أحكام الباب الثامن بالنص التالي: 'أ- يهدف هذا الباب إلى تنظيم تسجيل الأسهم وطرحها في السوق الموازية، وتنظيم تسجيل الأسهم في السوق الموازية'، وحيث إنه من جهة أخرى فإن قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح المدعى عليها وقواعدها قد عرفت مصطلح (السوق الموازية) بأنه: 'السوق التي تُداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة'، وهذا التعريف قطعي الدلالة على أن الأحكام المعنية بـ(السوق الموازية) إنما هي فقط المنصوص عليها في الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وحيث لم يرد في ذلك الباب الثامن أي إزام على أي شخص بأن يشعر السوق عندما يصبح مالكا أو له مصلحة في ما نسبته (5%) أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر في السوق الموازية، فإن من الواضح جلياً أن الواقعة المنسوبة للمدعي لا تشكل مخالفةً للفقرة (أ) من المادة (67) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ولا لأي نص نظامي آخر، وبالتالي فإن المدعى عليها - عندما أصدرت قرارها محل هذه الدعوى - فإنها قد أخطأت في تكييف الواقعة المنسوبة للمدعي بوصفها تشكل مخالفةً للفقرة (أ) من المادة (67) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، في حين أنها حتماً ليست كذلك عطفاً على النصوص النظامية الصريحة أعلاه.

ثانياً: أن جميع دفعات المدعى عليها في لائحة استئنافها إنما هي مجرد اجتهادات في تأويل وتفسير النصوص النظامية، في محاولة لإلصاق التهمة بالمدعي، ومن الجدير بالذكر أن المدعى عليها قد أثارت معظم تلك الدفعات خلال نظر الدعوى، وقد رد عليه المدعي في مذكراته والمضبوطة في القرار محل هذا الاستئناف، وذلك قبل أن تتصدى لجنة الفصل لتنفيذ كل تلك الدفعات المقدمة من المدعى عليها، قبل أن تصدر قرارها محل هذا الاستئناف فقط استناداً إلى النصوص النظامية الصريحة، وبعيداً عن أي اجتهادات في تأويلها وتفسيرها.



ثالثاً: أن لائحة استئناف المدعى عليها لم تتضمن أيّ دفع جوهريّة جديدة، وإنما تضمنت استمراراً لاجتهادات المدعى عليها في تأويل وتفسير النصوص النظامية، في محاولة لإلصاق التهمة بالمدعي، ولذلك فإن المدعي ولعدم الإطالة سيكتفي عن تتبع كل تلك الاجتهادات، بالتعقيب فقط على بعضها، وذلك على النحو التالي:

1- في البند (ثانياً) صفحة (2) من لائحة الاستئناف، حصرت المدعى عليها (أدلتها لإثبات المخالفة) بما يلي: أ- سجل حركة نشاط الشركة بتاريخ 02/17/02 (م. ب- إقرار المدعي أنه هو المسؤول عن إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة لشركة (ب) المملوكة له. ج- إقرار المدعي بذات التاريخ بتجاوز نسبة ملكيته المباشرة وغير المباشرة في أسهم شركة (أ) نسبة (5%) من إجمالي الأسهم. د- البريد الإلكتروني الوارد للمدعى عليها من جهة (أ)، والمتضمن التأكيد على عدم تلقيهم أي إشعارات تملك في الشركة خلال الفترة من تاريخ إدراج الشركة وحتى تاريخ (م. 13/06/06). ومن الظاهر جلياً أن تلك الأدلة المقدمة من المدعى عليها لا تثبت المخالفة المنسوبة للمدعي، وليس من شأنها تصحيح الخطأ الذي وقع فيه المدعى عليها عندما وصف وكيف الواقعة المنسوبة للمدعي على أنها تشكل مخالفةً للفقرة (أ) من المادة (67) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وهي حتماً ليست كذلك عطفاً على النصوص النظامية المفصلة في البند (أولاً) أعلاه من هذه المذكرة.

2- في البند (ثالثاً) من لائحة استئنافها، ذكرت المدعى عليها دفعاً مثل قولها في صفحة (2): 'أن القرار قد حمل تسبباً مقتضياً ومبهماً آل إلى نتيجة غير صحيحة وتتعارض مع اللوائح والقواعد المنظمة لمثل هذا النوع من المخالفات'، وقولها في صفحة (3): 'أن قرار الدائرة وما تضمنه من حيثيات وأسباب فيه تعطيل للنصوص النظامية التي وضعها المنظم حماية للمستثمرين في السوق الموازية من أي تجاوزات أو ممارسات قد ترتكب سواء من كبار المساهمين أو غيرهم من المتعاملين فيه'، وقولها في نهاية صفحة (3): 'أن تسبب الدائرة غير صحيح جملة وتفصيلاً حيث استند تفسيرها على فهم خاطئ لنصوص اللائحة، مما أخرج ما تضمنته من أحكام عن المفهوم الصحيح الذي قصده المنظم عند إصدارها'. وكل هذه الدفع وما شابهها من المدعى عليها ما هي إلا مجرد أقوال مرسلة لا دليل عليها، كما أنه ليس من شأنها تصحيح الخطأ الذي وقع فيه المدعى عليها عندما وصف وكيف الواقعة المنسوبة للمدعي بأنها تشكل مخالفةً للفقرة (أ) من المادة (67) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وهي ليست حتماً كذلك عطفاً على النصوص النظامية المفصلة في البند (أولاً) أعلاه من هذه المذكرة.



3- في صفحة (4) في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من لائحة استئنافها، اجتهدت المدعى عليها في الاستدلال ببعض العبارات الواردة في فقرات المادة (89) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة مثل: ما ورد في الفقرة (5) من المادة من إحلال عبارة (اثني عشر شهراً) بدلاً من عبارة (الأشهر الستة)، ومثل: ما ورد في الفقرة (3) من المادة من إحلال عبارة (نصف السنة المالية) بدلاً من عبارة (الأشهر الستة). ومن الظاهر جلياً أن المادة (89) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وإن كانت قد وردت في الباب الثامن المخصص للسوق الموازية، إلا أنها لا تخاطب إلا المصدر، وتنص فقط على أنه: 'يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية أن يلتزم أحكام الباب السابع من هذه القواعد، مع مراعاة الآتي: 1- إحلال عبارة "القوائم المالية الأولية النصف سنوية من السنة المالية له" بدلاً من عبارة "القوائم المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له الواردة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة والستين من هذه القواعد، 2- ...، 3- إحلال عبارة "نصف السنة المالية" بدلاً من عبارة ربع السنة المالية" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (أ) من المادة الثامنة والستين من هذه القواعد، ...، وبناءً عليه، فإنه لا علاقة مطلقاً بين حكم المادة (89) من الباب الثامن المخصص للسوق الموازية وحكم الفقرة (أ) من المادة (67) من الباب السابع والمخصصة للسوق الرئيسية والتي تقضي ب: بإلزام أي شخص أن يشعر السوق عندما يصبح مالكا أو له مصلحة في ما نسبته (5%) أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر، وبالتالي فإن هذا الاجتهاد في الاستدلال من المدعى عليها معارض بالنصوص النظامية الصريحة المفصلة في البند (أولاً) أعلاه من هذه المذكرة.

4- في فقرة (2) صفحة (5) من لائحة استئنافها، ذكرت المدعى عليها أن الباب السابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة جاء معنوناً بـ(الالتزامات المستمرة) ويخاطب الشركات (التي أدرجت أسهمها في السوق الرئيسية والموازية)، في حين أن الباب الثامن جاء معنوناً بـ(الطرح أو التسجيل في السوق الموازية) وهذا الباب يتعلق بأحكام خاصة بعمليات الطرح أو التسجيل في السوق الموازية، ويخاطب الشركات الراغبة بإدراج أسهمها في السوق الموازية. وبالتالي، يظهر جلياً الاختلاف بين أحكام الباب السابع والباب الثامن من تلك القواعد من حيث التسمية والمضمون والغاية. ومن الظاهر جلياً أن هذا الاجتهاد من المدعى عليها في الاستدلال معارض بصريح نص المادة (59) في الباب السابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والمعنونة: بـ(النطاق والتطبيق) والتي خصصت أحكام الباب السابع فقط للسوق الرئيسية، ومعارض أيضاً بصريح نص المادة (70) في الباب الثامن من ذات القواعد والمعنونة: بـ(النطاق والتطبيق) والتي خصصت أحكام الباب الثامن فقط للسوق الموازية، ومعارض كذلك بصريح تعريف مصطلح (السوق الموازية) في



قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح المدعى عليها وقواعدها بأنها: 'السوق التي تُداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة'، وعلى التفصيل في البند (أولاً) أعلاه من هذه المذكرة.

5- في فقرة (3) صفحتي (5) و(6) من لائحة استئنافها، ذكرت المدعى عليها أن الفصل الثاني من الباب السابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة قد تضمن نصوصاً تخاطب كبار المساهمين في السوق الموازية، وضربت لذلك مثلاً بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة (69) تحت عنوان (القيود على الأسهم): 'أ- يجب على كبار المساهمين في المصدر الذين تظهر نشرة الإصدار أو مستند التسجيل أنهم يملكون أسهماً في المصدر ...، ب- إذا كان المالك المسجل الذي تظهره نشرة الإصدار أو مستند التسجيل يختلف عن المالك ...'، مستدله بأن قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح المدعى عليها وقواعدها، تعرف مصطلح (مستند التسجيل) بأنه: 'الوثيقة المطلوبة لتسجيل الأسهم لدى المدعى عليها لغرض الإدراج المباشر في السوق الموازية وذلك بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة'. ومن الظاهر جلياً أن المادة (69) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والتي استدلت المدعى عليها بالفقرتين (أ) و(ب) منها، إنما وردت في الباب السابع المخصص فقط للسوق الرئيسية، ويتعلق حكمهما بـ(القيود على الأسهم) وعلى الأخص (عدم التصرف فيها خلال فترة الحظر) وبالنص التالي: 'أ- يجب على كبار المساهمين في المصدر الذين تظهر نشرة الإصدار أو مستند التسجيل أنهم يملكون أسهماً في المصدر عدم التصرف في أسهمهم خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ بدء تداول أسهم المصدر في السوق ما لم يحدد المصدر فترة حظر أطول في نشرة الإصدار أو في مستند التسجيل، ب- إذا كان المالك المسجل الذي تظهره نشرة الإصدار أو مستند التسجيل يختلف عن المالك النفعي، فيجب على المالك النفعي التعهد بأن المالك المسجل لن يتصرف في أي من أسهمه خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ بدء تداول الأسهم. ويُعدّ الشخص مالِكاً نفعياً للأسهم إذا كان حائزاً على الملكية النفعية الحقيقية النهائية أو السيطرة على الأسهم من خلال عدد من الشركات المتسلسلة أو غير ذلك، ...'، ولا توجد دلالة من نص الفقرتين على المخاطب بهما كبار المساهمين في السوق الموازية كما تدعي المدعى عليها، وبناءً عليه، فإنه لا علاقة مطلقاً بين حكم الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (69) وحكم الفقرة (أ) من المادة (67) والتي تقضي بـ: بإلزام أي شخص أن يُشعر السوق عندما يصبح مالِكاً أو له مصلحة في ما نسبته (5%) أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر، ومن الجدير بالذكر أن كلتا المادتين قد وردت في الباب السابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والمخصص فقط للسوق الرئيسية، من جهة أخرى فإن ذات القواعد قد فرضت قيود على الأسهم في السوق الموازية



وإنما بموجب أحكام الباب الثامن، ومن تلك الأحكام على سبيل المثال: ما ورد في المادة (89) وعلى التفصيل الوارد في الفقرة (3) من البند (ثالثاً) أعلاه من هذه المذكرة، وبالتالي فإن اجتهاد المدعى عليها في الاستدلال بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة (69) في محاولة لإلصاق التهمة بالمدعي معارض بصريح النصوص النظامية المفصلة في البند (أولاً) أعلاه من هذه المذكرة، ومعارض كذلك بقاعدة: 'لا اجتهاد في معرض النص'.

6- في فقرة (4) صفحة (6) من لائحة استئنافها، استدلت المدعى عليها على أن الأحكام والالتزامات الواردة في الباب السابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة جاءت عامة، وأن الاستثناء الوحيد من نطاق التطبيق إنما جاء فقط لصناديق الاستثمار، كما أكد على ذلك صراحة نص الفقرة (د) من المادة الأولى 'نطاق التطبيق' من الباب الأول أحكام عامة: 'لا تسري أحكام هذه القواعد على وحدات صناديق الاستثمار، بما في ذلك صناديق الاستثمار العقارية'. ومن الظاهر جلياً، أن عدم استثناء السوق الموازية من أحكام قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة بموجب الفقرة (د) من المادة (1) من ذات القواعد، لا يدل مطلقاً على أن كبار المساهمين في السوق الموازية ملزمون بجميع أحكام تلك القواعد، وإلا فأى معنى إذاً لتخصيص الباب السابع للسوق الرئيسية بموجب المادة (59) وتخصيص الباب الثامن للسوق الموازية بموجب المادة (70)، وعلى التفصيل الوارد في البند (أولاً) أعلاه من هذه المذكرة.

7- في فقرة (5) صفحة (7) من لائحة استئنافها، استدلت المدعى عليها بأن قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح المدعى عليها وقواعدها قد عرفت مصطلح (الشخص) بأنه: 'أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقرر له أنظمة الملكية بهذه الصفة'، وعرفت مصطلح (مساهم كبير) بأنه: 'شخص يملك (5) أو أكثر من أسهم المصدر'، وعرفت مصطلح (المصدر) بأنه: 'الشخص الذي يُصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها'، وطالما جاءت هذه التعريفات عامة ولم تقتصر على سوق أو شخص بعينه، فإن العام يبقى على عمومه ما لم يقيد. ولا خلاف مع المدعى عليها على أن: 'العام يبقى على عمومه ما لم يقيد'، إلا أن المدعى عليها قد تجاهلت أن قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة هي من قيدت ذلك العموم بتخصيص الباب السابع من تلك القواعد للسوق الرئيسية بموجب المادة (59)، وتخصيص الباب الثامن من ذات القواعد للسوق الموازية بموجب المادة (70)، كما أن قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح المدعى عليها وقواعدها قد أكدت على ذلك التخصيص عندما عرفت مصطلح (السوق الموازية) بأنه: 'السوق التي تُداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة'، وهذا



التعريف قطعيّ الدلالة على أن الأحكام المعنية بـ(السوق الموازية) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة إنما هي فقط المنصوص عليها في الباب الثامن من تلك القواعد، وبناءً عليه، وعملاً بقاعدة: 'لا اجتهاد مع النص' فإنه لا مجال للاجتهاد في تفسير وتأويل النصوص النظامية الجلية الواضحة.

8- في فقرة (6) صفحة (8) من لائحة استئنافها، استدلت المدعى عليها بأن الدليل الاسترشادي لالتزامات كبار المساهمين المتعلقة بملكية الأسهم وأدوات الدين القابلة للتحويل، والمنشور على موقع المدعى عليها الإلكتروني قد تضمن شرحاً مفصلاً للإشعار بتملك (5%) أو أكثر من فئات الأسهم، ولم يتضمن ذلك الدليل الإشارة إلى أن هذا الالتزام مقصور فقط على السوق الرئيسية دون السوق الموازية بل جاء الدليل بشكل عام بحيث يوضح أن هذا الالتزام ينطبق على كبار المساهمين في كلا السوقين الرئيسية والموازية. ومن الظاهر جلياً، أن الدليل الاسترشادي علاوة على كونه استرشادياً، وليست له أيّ صفة إلزامية كالنصوص النظامية، فإن عدم إشارته إلى أن الإشعار بتملك (5%) أو أكثر من فئات الأسهم مقصور على السوق الرئيسية لا يدل مطلقاً على أنه شامل للسوق الموازية، لاسيما في ظل النصوص النظامية الصريحة المفصلة في البند (أولاً) أعلاه من هذه المذكرة.

9- في فقرة (7) صفحة (8) من لائحة استئنافها، استدلت المدعى عليها بأن جهة (أ) تصدر في موقعها الإلكتروني نشرة يومية تحت عنوان 'المساهمون الكبار'، وهذه النشرة تعرض بشكل يومي أسماء حملة الأسهم الرئيسيين في السوق الموازية الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة، الأمر الذي يؤكد على أن المساهمين الكبار في السوق الموازية ملزمين بإشعار السوق عند بلوغ ملكيتهم المباشرة وغير المباشرة ما نسبته (5%) أو أكثر. ومن الظاهر جلياً، أن ما يتم إعلانه للعموم في النشرة التي تصدرها جهة (أ) يومياً، إنما هو ملكية أي شخص إذا بلغت نسبته (5%) أو أكثر من إجمالي أسهم أيّ شركة سواءً في السوق الرئيسية أو الموازية، وإنما بشرط أن تكون تلك الملكية خالصة لشخص بعينه، وعندئذٍ يتم الإعلان عنها آلياً بقطع النظر عما إذا كان ذلك الشخص قد أخطر أو لم يخطر جهة (أ) ببلوغ ملكيته تلك النسبة، وأما الملكيات المشتركة بين أكثر من شخص فإنها لا تعلن للعموم في تلك النشرة اليومية حتى وإن تجاوزت في مجموعها نسبة (5%)، وحتى لو أخطرت بها جهة (أ)، وبناءً عليه، فإن تلك النشرة ليست لها صفة الإلزام كالنصوص النظامية، ولا دليل من تلك النشرة على أيّ إلزام لأي شخص بأن يُشعر جهة (أ) عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته (5%) أو أكثر من أيّ فئة من فئات أسهم المصدر في السوق الموازية، لاسيما في ظل النصوص النظامية الصريحة المفصلة في البند (أولاً) أعلاه من هذه المذكرة.



10- في فقرة (8) صفحة (8) من لائحة استئنافها، استدلت المدعى عليها على إلزام كبار المساهمين في السوق الموازية بحكم الفقرة (أ) من المادة (67) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة بمستخرج من صفحة شركة (أ) على موقع جهة (أ) (وهي ذات الشركة التي بلغت نسبة تملك المدعي فيها 5%) وقد أظهر ذلك المستخرج إفصاح عدد من كبار المساهمين عن نسب تملكهم في ذات الشركة. ومن الظاهر جلياً، أن الإفصاح في ذلك المستخرج إنما جاء من المصدر في السوق الموازية، وفقط تنفيذاً لحكم المادة (89) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وباعتبار أن أولئك الذين شملهم المستخرج هم من كبار المساهمين في المصدر وقت إعلان نشرة الإصدار، ومستند تسجيل الأسهم، وفقط بهدف عدم تصرفهم في تلك الأسهم طوال مدة الحظر، وعلى النحو المفصل في الفقرة (3) من البند (ثالثاً) أعلاه من هذه المذكرة، وبناءً عليه فإن الإفصاح في ذلك المستخرج لم يكن من كبار المساهمين، ولا تنفيذاً للفقرة (أ) من المادة (67) المخصصة فقط للسوق الرئيسية والتي تقضي بإلزام أي شخص أن يُشعر السوق عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته (5%) أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر، وعلى النحو المفصل في البند (أولاً) أعلاه من هذه المذكرة.

11- في فقرة (9) صفحة (9) من لائحة استئنافها، استدلت المدعى عليها بأن المدعي قد أقر صراحة في محضر سماع أقواله - عند سؤاله عن سبب قيامه بتنفيذ صفقتي الشراء الخاصتين بتاريخ 02/17/2017 - م من خلال محفظتين مختلفتين، ولم يقوم بإبرامها مباشرة من خلال محفظته الشخصية 9 - فأجاب مقرأً بأن ذلك يعود إلى رغبته ألا يكون التملك أكثر من (5%) وبالتالي يتم التأثير على السهم من خلال إعلان التملك، وهذا يؤكد بجلاء على أن المدعي مدرك تماماً أن تملكه لأكثر من (5%) سيكون له تأثير على السهم من خلال إعلان التملك، ويؤكد أيضاً علمه بأنه مخاطب بأحكام الفقرة (أ) من المادة (67) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وأنه ملزم بأن يُشعر السوق عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة فيما نسبته (5%) أو أكثر. ولعدم الإطالة يكتفي المدعي بالإحالة إلى تعقيبه في الفقرة (9) من البند (ثالثاً) أعلاه من هذه المذكرة والذي فصل فيه آلية إعلان جهة (أ) يومياً عن ملكية أي شخص إذا بلغت نسبته (5%) أو أكثر من إجمالي أسهم أي شركة، وأن ذلك يتم آلياً ولا يتوقف على إخطار أو عدم إخطار ذلك الشخص جهة (أ) ببلوغ ملكيته تلك النسبة، وأنه يشترط للإعلان الآلي عنها أن تكون خالصة لشخص بعينه، وأما الملكيات المشتركة فإنها لا تعلن للعموم حتى وإن تجاوز مجموع نسبته (5%)، وحتى لو أخطرت بها (جهة (أ))، ومن غير الخفي على مقام اللجنة أن مجرد إقرار المدعي بأي أمر لا يجعل منه مخالفاً، وإنما الذي يجعله مخالفاً فقط مخالفته لنص نظامي وهو ما



لم يتحقق، إذ أن ما أقر به المدعي بحسب استدلال المدعى عليها ليس فيه أي مخالفة لأي نص نظامي، وعلى التفصيل في البند (أولاً) أعلاه من هذه المذكرة.

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم من المدعى عليها موضوعاً، وتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وتأييد قرار المدعى عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول دعوى المدعي شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار المدعى عليها القاضي بفرض غرامة مالية على المدعي مقدارها (1,000,000) مليون ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعي قام في تاريخ 02/17/ (- -) م بشراء أسهم في شركة (أ) - المدرجة أسهمها في السوق الموازية (نمو) - من خلال محفظته الاستثمارية الشخصية، ومن خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لشركة (ب) - شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة مملوكة للمدعي - ، حتى بلغت ملكيته في الشركة المذكورة نسبة (5,087%) من إجمالي أسهم الشركة دون قيامه بإشعار جهة (أ) ببلوغ ملكيته هذه النسبة، فقامت المدعى عليها بما لها من صلاحيات وفقاً للفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ج) من المادة (59) من نظام السوق المالية بفرض غرامة مالية قدرها (1,000,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (السابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (السابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بموجب قرار وتعديل المدعى عليها - السارية في حينه - ، التي تنص على أنه: "أ) يجب على أي شخص أن يشعر السوق عندما يصبح مالكا أو له مصلحة في ما نسبته (5%) أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو



وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقيق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يضمن الإشعار قائمة بالأشخاص الذي يكون لهم مصلحة في الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها".

وحيث إنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة - السارية في حينه - ، تبين لها أن الباب السابع منها المعنون بـ (الالتزامات المستمرة) تضمن في كل من الفصل الأول منه المعنون بـ (الإفصاح)، والفصل الثاني منه المعنون بـ (القيود على التعاملات)، مجموعة من الأحكام والالتزامات التي تتعلق بالإفصاح ومتطلباته وإجراءاته والقيود على التعاملات، وأن المخاطبين في كلا الفصلين السالف الإشارة إليهما هم كل من المتعاملين والمُصدرين وأعضاء مجالس الإدارات وكبار التنفيذيين وكبار المساهمين. وبالإطلاع على الباب الثامن من ذات القواعد، المعنون بـ (الطرح أو التسجيل في السوق الموازية)، تبين أنه تضمن مجموعة من الأحكام الخاصة بعمليات الطرح أو التسجيل في السوق الموازية، وأن المخاطبين به هم الشركات الراغبة إدراج أسهمها في السوق الموازية، ولم يتضمن أي أحكام تتعلق بالإفصاح، كذلك تبين أن المادة (التاسعة والثمانين) المعنونة بـ (الالتزامات المستمرة) من الباب الثامن أوجبت الالتزام بالأحكام الواردة في الباب السابع من هذه القواعد، ولم تستثن المادة من الالتزام بتطبيق أحكام الباب السابع إلا ما يتعلق بأحكام الفقرة (أ) من (التاسعة والستين) من الباب السابع، التي تضمنت القيود على الأسهم لكبار المساهمين.

وحيث تبين أن أحكام الباب السابع المعنون بـ (الالتزامات المستمرة)، وبخلاف ما يدعيه وكيل المدعي وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، تنطبق على كل من المتعاملين والمُصدرين وكبار المساهمين وأعضاء مجالس الإدارات والتنفيذيين في كلتا السوقين الرئيسية والموازية؛ إذ إن المادة (التاسعة والثمانين) من الباب الثامن تضمنت أحكاماً خاصة بكبار المساهمين في السوق الموازية، فقد أحالت في الفقرة (6) منها كبار المساهمين في السوق الموازية إلى الأحكام المنظمة في الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والستين) من الباب السابع والتي جاء فيها ما نصّه: "يجب على كبار المساهمين في المصدر الذين تظهر نشرة الإصدار أو مستند التسجيل أنهم يملكون أسهماً في المصدر عدم التصرف في أسهمهم خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ بدء تداول الأسهم..."، أيضاً جاء في الفقرة (ب) من ذات المادة ما نصّه: "إذا كان المالك المسجل في نشرة الإصدار أو مستند التسجيل يختلف عن المالك النفعي، فيجب على المالك النفعي التعهد بأن المالك المسجل لن يتصرف في أي من أسهمه خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ بدء تداول الأسهم..."، الأمر الذي يتضح من خلاله أن الفقرتين المشار إليهما أعلاه رتبنا استثناء كبار المساهمين في السوق الموازية على الرغم



من أنهما وردتا ضمن أحكام الباب السابع، وعلى ذات النهج أحالت الفقرتان (1 و 3) من المادة (التاسعة والثمانين) كلاً من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة وكبار التنفيذيين إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة (الثالثة والستين)، والفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستين)، الواردتين في الباب السابع.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن الباب السابع الوارد في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة تضمن أحكاماً تخاطب كبار المساهمين في السوقين الرئيسية والموازية، بخلاف ما يدعيه وكيل المدعي وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف؛ إذ تضمنت الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والستين) المعنونة بـ (القيود على الأسهم) ما نصّه: "يجب على كبار المساهمين في المصدر الذين تظهر نشرة الإصدار أو مستند التسجيل أنهم يملكون أسهماً في المصدر..."، كذلك تضمنت الفقرة (ب) من ذات المادة ما نصّه: "إذا كان المالك المسجل الذي تظهره نشرة الإصدار أو مستند التسجيل..."، وبعد الاطلاع على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح المدعي عليها وقواعدها الصادرة عن المدعي عليها بموجب القرار المعدل، تبين أن تعريف مصطلح (مستند التسجيل) الوارد في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (التاسعة والستين) السالف بيانها هو "الوثيقة المطلوبة لتسجيل الأسهم لدى المدعي عليها لغرض الإدراج المباشر في السوق الموازية وذلك بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة"، الأمر الذي يعني أن هذا المستند يُستخدم حصراً من أجل الإدراج المباشر في السوق الموازية، وحيث إن الفقرتين المشار إليهما وردتا ضمن أحكام الباب السابع، الأمر الذي تبين معه أن أحكام هذا الباب تنصرف إلى كل من السوق الرئيسية والسوق الموازية.

إضافة إلى أنه باطلاع لجنة الاستئناف على كل من مفردة (السوق) وعلى مفردة (السوق الرئيسية) الواردتين في الفقرتين (أ) و(ج) من المادة (السابعة والستين) - محل المخالفة - ، والاطلاع على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح المدعي عليها وقواعدها المشار إليها أعلاه، تبين أن قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح المدعي عليها وقواعدها تفرّق بين كل من مصطلح (السوق) و(السوق الرئيسية) و(السوق الموازية)، وتفرّد لكل منها تعريفاً مستقلاً، أيضاً تبين أن المادة (السابعة والستين) - محل المخالفة - أوردت في الفقرة (ج) مصطلح (السوق الرئيسية)، في حين أنها أوردت في الفقرة (أ) مصطلح (السوق) فقط، الأمر الذي يتضح من خلاله أن المنظم عندما أورد مصطلح (السوق) في الفقرة (أ) قصد به السوقين الرئيسية والسوق الموازية، في حين أنه في الفقرة (ج) من ذات المادة عندما أراد تحديد سوق دون الآخر استعمل مصطلح (السوق الرئيسية).



وحيث إن الثابت لدى لجنة الاستئناف أن المدعي قام في تاريخ 02/17/ (- -) م بشراء أسهم في شركة (أ) من خلال محفظته الاستثمارية الشخصية، ومن خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لشركة (ب) - شركة مملوكة للمدعي - ، حتى بلغت ملكيته في الشركة المذكورة نسبة (5,087%) من إجمالي أسهم الشركة دون قيامه بإشعار جهة (أ) ببلوغ ملكيته هذه النسبة، فإن المدعي يكون بذلك قد أخل بالتزامه بعدم إشعار جهة (أ) ببلوغ ملكيته هذه النسبة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة أنها صحيحة، وتم اتباع الإجراءات اللازمة لإصدارها ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يتبين للجنة الاستئناف ما يقدر في مشروعية قرار المدعي عليها محل التظلم، الأمر الذي يتعين معه إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، ورفض طلب المدعي في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن الملكيات المشتركة للأسهم لا تعلن للعموم وإن تجاوز مجموع نسبتها (5%)، فيجاء عن ذلك بأن الفقرة (د) من المادة (السابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة نصت على أنه: "لأغراض هذه المادة، عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي لأي شخص مصلحة فيها، يعد الشخص له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم: 2) شركة يسيطر عليها ذلك الشخص..."، وحيث إن المدعي قام بشراء الأسهم من خلال محفظته الاستثمارية الشخصية والمحفظة الاستثمارية العائدة لشركة (ب) - شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة مملوكة له - ، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع حرياً بالرد.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4276/ل/د/2023/م لعام 1444هـ.
ثانياً: رفض طلب المدعي إلغاء قرار المدعي عليها.